

شركة التنمية الغذائية اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

مدينة الرياض- عبر وسائل التقنية الحديثة

الاحد 26 يونيو 2022م.

السادسة والنصف مساءً



جدول أعمال الجمعية العامة العادية

شركة التنمية الغذائية (عبر وسائل التقنية الحديثة)، يوم الاحد 26 يونيو 2022، الساعة السادسة والنصف مساءً

1. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2022م والربع الأول من العام 2023م وتحديد أتعابه.
2. التصويت على تشكيل لجنة المراجعة، وتحديد مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها للدورة الجديدة والتي تبدأ من تاريخ تشكيلها من الجمعية العامة حتى انتهاء دورتها بتاريخ 16-04-2025م، والموافقة على تعيين المرشحين التالية اسمائهم: (مرفق السير الذاتية).
 - أ. كامل بن صلاح الدين المنجد.
 - أ. جمال بن عبدالله الدباغ.
 - أ. محمد حسني جزيل.
 - أ. فنسنت كارتون.
3. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم والترخيص بها لعام قادم بين الشركة واعضاء مجلس الإدارة لهم مصلحة مباشرة وهم كالتالي: الأستاذ عمرو عبدالله الدباغ والأستاذ جمال عبدالله الدباغ وهي عبارة عن بيع سلع لشركة قيمة ودكان ولمدة عام وبدون شروط تفضيلية حيث يملك كل منهما نسبة 20% في شركة قيمة ودكان علما بأن قيمة التعاملات للعام السابق هي ١٢،٣٩١،١١١ ريال. (مرفق)

السير الذاتية للمرشحين للجنة المراجعة



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي				كامل صلاح الدين عبدالله المنجد		
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	1960/09/03م		
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس هندسة	هندسة كهربائية	1983م	الجامعة الأمريكية في بيروت		
2	ماجستير	إدارة أعمال ومال	1987م	جامعة إنسياد - فرنسا		
3						
4						
5						
ج) الخبرات العملية للمرشح						
مجاللات الخبرة				الفترة		
شركة ا ب م				1986-1983		
البنك السعودي الفرنسي				1993-1988		
مجموعة المنتج				2004-1993		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة أليانس السعودي الفرنسي للتأمين	تأمين	عضو مجلس إدارة - مستقل	شخصي	لجنة التعيينات - لجنة الإستثمار	مدرجة
2						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي	جمال عبدالله محمد علي الدباغ					
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1380/07/01 هـ			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ماجستير	ادارة اعمال	2001م	جامعة الملك سعود		
2	بكالوريوس	محاسبة	1984م	جامعة الملك عبدالعزيز		
3						
4						
5						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
مدير مجموعة التنمية التجارية				2019/11/01م الى الآن		
مدير شركة التنمية الزراعية المحدودة				2018/04/01م الى 2019/11/01م		
مدير شركة التنمية الغذائية المحدودة				2002/06/01م الى 2018/04/01م		
مدير شركة التنمية الزراعية المحدودة				1987/01/01م الى 2002/06/01م		
عضو سابق في اللجنة الزراعية بغرفة تجارة الرياض				1990 الى 1992		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني	التأمين	رئيس مجلس الادارة - غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	اللجنة التنفيذية ، لجنة لئز شجحات و المكافآت	شركة مساهمة عامة
2	شركة بنزومين	انتاج زيوت التشحيم - البيع بالجملة و التجزئة للمحركات ووقود السيارات	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	شركة مساهمة مغلقة
3	شركة مساعد العالمية للاستقدام	تقديم خدمات عمالية	رئيس مجلس الادارة - غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	شركة مساهمة مغلقة
4	الشركة التجارية لخدمات التسويق والوكالات المحدودة	الانشاءات العامة للمباني السكنية و غير السكنية	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	ذات مسؤولية محدودة

5	شركة مجموعة التنمية التجارية	تشبيد	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
6	شركة تطوير المشاريع الدولية	تشبيد ادارة وتطوير العقارات	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
7	شركة الخدمات الفانقة للسيارات السريعة المحدودة	تجارة الجملة والتجزئة	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
8	شركة المغلفات الخليجية الراقية لصناعات التغليف	بيع وتوزيع منتجات التغليف الورقية والبلاستيكية	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
9	شركة بترومين للاستثمار	وكلاء بيع - ادارة وتأجير العقارات المملوكة أو الموحدة	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
10	شركة المتميزة الرائدة للتجارة	تجارة الجملة والتجزئة - البيع بالجملة للأغذية والمشروبات	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
11	شركة الخليجية الأولى للوجبات السريعة	انشطة الوجبات السريعة - البيع بالجملة للأغذية والمشروبات	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
12	شركة جمال عبدالله الدباغ المحدودة	خدمات الاستيراد والتصدير	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
13	شركة مها الحجاز للخدمات البترولية المحدودة	الخدمات البترولية - البيع بالجملة لزيوت التشحيم	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
14	شركة أسماء عبدالله الدباغ المحدودة	تجارة الجملة والتجزئة	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
15	شركة أمال عبدالله الدباغ المحدودة	تجارة الجملة والتجزئة	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
16	شركة بلقيس عبدالله الدباغ المحدودة	تجارة الجملة والتجزئة	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
17	شركة البحر الاحمر لخدمات الاسكان	تشبيد	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
18	شركة برق النظم لخدمات التقنية التجارية	الخدمات التقنية	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
19	شركة الأنسجة العالمية	تصنيع النسيج	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة
20	شركة الدباغ للاستثمار	الانشاءات العامة للمباني - السكنية والغير سكنية	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
21	شركة الانصاف العالمية للتنمية العقارية	تطوير العقارات والمقاولات العامة	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
22	شركة الدهانات الممتازة	بيع الدهانات	رئيس مجلس المديرين	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
23	شركة الاستثمارات الخضراء المحدودة	تجارة الجملة والتجزئة	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
24	شركة السبعة المتحدون لادارة الاملاك	بيع وشراء الأراضي والعقارات	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
25	شركة الخدمات الرقمية المشتركة	تجارة الجملة والتجزئة	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة
26	شركة التقدم الأولى للاستثمار	تجارة الجملة والتجزئة	مدير	بصفته الشخصية	لا ينطبق	شركة ذات مسؤولية محدودة

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
				الاسم الرباعي محمد حسني جزيل		
		تاريخ الميلاد 1960/09/19	سري لانكا	الجنسية		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	زميل معهد المحاسبين القانونيين (المملكة المتحدة)	المحاسبة	2003م.	معهد تشارترد للمحاسبة الادارية - المملكة المتحدة		
2						
3						
4						
5						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
			الفترة	مجالات الخبرة		
			من ابريل 2021م. حتى الان	الرئيس التنفيذي للعمليات في مجموعة الدباغ القابضة، جدة، المملكة العربية السعودية		
			من ابريل 99م. الى ابريل 2021م.	المسؤول المالي الاول في مجموعة الدباغ القابضة، جدة، المملكة العربية السعودية.		
			من ابريل 97م. الى مارس 99م.	مدير عام شركة التنمية الزراعية المحدودة (احدى الشركات التابعة لمجموعة الدباغ القابضة) جدة، المملكة العربية السعودية.		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة ساعد العالمية للإستخدام	تقديم خدمات عمالية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	شركة مساهمة مغلقة
2	بريميير افيشن لمبيتد	طيران خاص	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لا توجد	ذات مسؤولية محدودة
3	شركة الدهانات الممتازة	بيع دهانات	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لا توجد	ذات مسؤولية محدودة مختلطة
4	جريف فلكسبل للأصول القابضة	تغليف مرن	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لا توجد	قابضة
5	جريف فليكسبل التجارية القابضة	تغليف مرن	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لا توجد	قابضة
6	الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني	تأمين	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	لجنة المخاطر - اللجنة التنفيذية	شركة مساهمة عامة
7	شركة البحر الاحمر العالمية	بناء	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة - لجنة المكافآت والترشحات	شركة مساهمة عامة

شركة مساهمة مغلقة	لجنة المراجعة	بصفة الشخصية	غير تنفيذي	بيع الجملة والتجزئة للمحركات ووقود السيارات	بترومين	8
-------------------	---------------	--------------	------------	---	---------	---

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي	فينسينت كارتون					
الجنسية	ايرلاندا	تاريخ الميلاد	١٩٥٨/٠٨/٢٩			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس في التجارة	ادارة	١٩٧٩/١١	جامعة دويلن		
2	شهادة في محاسبة التكاليف والادارة	محاسبة	١٩٨٣/٠٥	الرابطة الدولية لسوق المال		
3						
4						
5						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٢١-٢٠١٨		عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.				
٢٠١٩-١٩٩٨		مدير مالي				
١٩٩٨-١٩٨٧		مدير مالي				
١٩٨٧-١٩٨٤		محاسب مالي				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	ذيمفار القايبضه	استثمار	رئيس	بصفته الشخصية	-	محدودة
2	اف-بي-ان ايرلاندا	منظمة تمثيلية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	محدودة
3						

لائحة عمل لجنة المراجعة



Tanniah Foods Company Audit Committee Charter

The Audit Committee (the “**Committee**”) of Tanniah Foods Company (the “**Company**”) has been established by the authority of the Company’s general assembly of shareholders (the “**General Assembly**”) and shall operate in accordance with this charter (this “**Charter**”).

First: The Committee's objective

The purpose of the Committee is to assist the board of directors (the “**Board**” and each member of the Board, a “**Director**”) of the Company in fulfilling its oversight responsibilities and to perform the duties, responsibilities and authorities described in this Charter.

The primary role of the Committee is to monitor the Company’s affairs and assist the Board with oversight of: (i) the integrity, effectiveness and accuracy of the Company’s financial statements and reports; (ii) the Company’s compliance with legal and regulatory requirements; (iii) the qualifications, independence and performance of the Company’s external auditor (the “**Auditor**”); and (iv) the performance, soundness and effectiveness of the Company’s internal control, audit and financial reporting systems.

Second: Organization and Membership

- 1) The Committee shall be composed of at least three and no more than five members (each a “**Member**” and collectively, the “**Members**”).
- 2) All Members shall be appointed by the General Assembly upon the recommendation of the Board for a term not exceeding three years. The recommendation of the Board to the General Assembly shall be based on the recommendation of the Company’s Nomination and Remuneration Committee. The recommendations of the Nomination and Remuneration Committee and the Board shall be in compliance with the applicable laws, regulations, rules and policies (including this Charter).
- 3) The term of service of the Members who are also Directors shall not exceed their respective terms of service as Directors.
- 4) Executive Directors may not be appointed as Members and the Chairman of the Board may not be appointed as a Member.
- 5) A person who is, or has been during the preceding two years, working in the executive or financial management of the Company or as an employee or a director of the Auditor may not be appointed as a Member.
- 6) At least one Member shall be an independent Director.
- 7) The Members shall enjoy the integrity, honesty, care, independence, competence and professional conduct necessary for membership of the Committee.
- 8) All Members shall be financially literate, with at least one Member being a specialist in financial and accounting matters.
- 9) The Committee shall appoint, from amongst the Members who are independent Directors, a chairman of the Committee (the “**Chairman**”) who shall preside over the meetings of the Committee. The Chairman (or his/her delegate from amongst the Members) shall attend all meetings of the General Assembly to address any questions raised by the Company’s shareholders. The term of service of the Chairman shall coincide with his/her term of service as a Member. The Chairman shall be subject to removal at any time by the Members.
- 10) The Committee shall appoint, from amongst the Members or others, a secretary to the Committee (the “**Secretary**”) who shall attend all meetings of the Committee and record the minutes and resolutions of the Committee. The term of service of the Secretary shall be specified by the Members. If the Secretary is also a Member, his/her term of service shall not exceed his/her term of service as a Member. The Secretary shall be subject to removal at any time by the Members.
- 11) All Members shall be subject to removal at any time by the General Assembly. In the event that the membership of any Member is terminated for any reason prior to the expiry of that Member’s term, the Board may appoint a temporary Member as his/her replacement, provided that such appointment is

شركة التنمية الغذائية لائحة لجنة التدقيق

تم إنشاء لجنة التدقيق (“اللجنة”) التابعة لشركة تنمية للأغذية (“الشركة”) من قبل الهيئة العامة لمساهمي الشركة (“الجمعية العامة”) وتعمل وفقاً لهذه اللائحة (هذه “اللائحة”).

أولاً: هدف اللجنة

تهدف اللجنة إلى مساعدة مجلس الإدارة (“مجلس الإدارة”) وكل عضو في مجلس الإدارة، “مدير” للشركة في الوفاء بمسؤولياتها الإشرافية وأداء الواجبات والمسؤوليات والسلطات الموضحة في هذه اللائحة.

يتمثل الدور الأساسي للجنة في مراقبة شؤون الشركة ومساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على: (١) سلامة وفعالية ودقة البيانات والتقارير المالية للشركة؛ (٢) امتثال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية؛ (٣) مؤهلات المراجع الخارجي للشركة (“المراجع”) واستقلاله وأدائه. و (٤) أداء وسلامة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية والتدقيق وإعداد التقارير المالية للشركة.

ثانياً: التنظيم والعضوية

- ١) تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء (كل عضو ومجموعاً “الأعضاء”).
- ٢) تعين الجمعية العامة جميع الأعضاء بناءً على توصية المجلس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. تعتمد توصية المجلس المقدمة إلى الجمعية العامة على توصية لجنة الترشيح والمكافآت للشركة. يجب أن تكون توصيات لجنة الترشيح والمكافآت والمجلس متوافقة مع القوانين واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها (بما في ذلك هذه اللائحة).
- ٣) يجب ألا تتجاوز مدة خدمة الأعضاء الذين هم أيضاً أعضاء مجلس الإدارة شروط خدمتهم كمديرين.
- ٤) لا يجوز تعيين المديرين التنفيذيين كأعضاء ولا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة كعضو.
- ٥) لا يجوز تعيين شخص يعمل أو كان يعمل خلال السنتين السابقتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو كموظف أو مدير لمصدق الحسابات كعضو.
- ٦) يكون عضو واحد على الأقل مديراً مستقلاً.
- ٧) يتمتع الأعضاء بالزاهمة والأمانة والرعاية والاستقلال والكفاءة والسلوك المهني اللازم لعضوية اللجنة.
- ٨) يجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية مالية، مع وجود عضو واحد على الأقل متخصص في الشؤون المالية والمحاسبية.
- ٩) تعين اللجنة، من بين الأعضاء المدراء المستقلين، رئيساً للجنة (“الرئيس”) يرأس اجتماعات اللجنة. يحضر الرئيس (أو مندوبه /ها من بين الأعضاء) جميع اجتماعات الجمعية العامة لمعالجة أي أسئلة يثيرها مساهمو الشركة. تكون مدة خدمة الرئيس متزامنة مع مدة خدمته كعضو. يخضع الرئيس للإقالة في أي وقت من قبل الأعضاء.
- ١٠) تعين اللجنة، من بين الأعضاء أو غيرهم، أميناً للجنة (“الأمين”) يحضر جميع جلسات اللجنة ويسجل محاضر اللجنة وقراراتها. يتم تحديد مدة خدمة الأمين من قبل الأعضاء. إذا كان السكرتير عضواً أيضاً، فلا يجوز أن تتجاوز مدة خدمته مدة عضويته. يخضع الأمين للإقالة في أي وقت من قبل الأعضاء.
- ١١) يخضع جميع الأعضاء للإقالة في أي وقت من قبل الجمعية العامة. في حالة إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل انتهاء مدة عضوية ذلك العضو، يجوز للمجلس تعيين عضو مؤقت كبديل له، بشرط تقديم هذا التعيين قبل اجتماع الجمعية العامة التالي للتصديق عليه. تمتد مدة خدمة العضو البديل إلى مدة خدمة سلفه.

presented before the next General Assembly meeting for ratification. The term of service of such replacement Member shall extend to the term of service of his/her predecessor.

- 12) The Capital Market Authority shall be notified of the name, position and independence status of each Member, and any changes thereto, within a period of five business days from the date on which a Member is appointed or removed, or a change in any of the foregoing occurs.¹

Third: Meetings of the Committee

- 1) The Committee shall meet at least four times each fiscal year. Additional meetings may be held from time to time and may be convened at the request of the Board, any of the Members, the Company's internal auditor (the "Internal Auditor"), the Auditor, or any senior officer of the Company.
- 2) A meeting of the Committee shall be convened by written notice being given by the Secretary at the request of the Chairman to each Member (and invitee, as appropriate) not less than five business days prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency, when a meeting may be convened on shorter notice upon approval by a majority of the Members. The notice shall include the date, time and location of the meeting and shall be accompanied by a meeting agenda and appropriate briefing materials. The Committee shall meet at such times and places as it deems necessary to fulfill its responsibilities.
- 3) The meetings of the Committee may be convened in person, by telephone or video teleconference, or by any other method approved by the Committee and which allows the Members to hear each other.
- 4) Only the Members and the Secretary will be entitled to attend meetings of the Committee. However, others may attend such meetings at the invitation of the Members. The Committee shall meet regularly with the Auditor and the Internal Auditor. The Auditor and the Internal Auditor may request to meet with the Committee as required for the performance of their duties.
- 5) In order for meetings of the Committee to reach quorum, it shall be necessary for a majority of the Members to be present. All decisions and actions of the Committee shall be approved by a resolution passed by the affirmative vote of the majority of the Members attending the meeting of the Committee at which the resolution is approved. The Chairman shall have a casting vote in the event of a tie.
- 6) In the absence of the Chairman, and an appointed deputy, the remaining Members present shall elect, from amongst themselves, a Member to chair the meeting from those who would qualify under this Charter to be appointed to that position.
- 7) The Committee may adopt resolutions by circulating the proposed resolutions in writing or in electronic format to all the Members for their approval and signature (and a scanned copy of the Member's signature will be deemed to constitute an acceptable form thereof). Written resolutions shall be passed with the approval of the majority of the Members, with the Chairman having a casting vote in the event of a tie.
- 8) Within 15 days following the conclusion of each meeting of the Committee or the adoption of a written resolution, the Secretary shall distribute the draft meeting minutes and/or the resolutions of the Committee to the Board and to each Member. In the absence of any comments or observations thereon, the minutes of meeting shall be signed by the Secretary and all Members present at the relevant meeting.

Fourth: The powers of the committee

- 1) The Committee shall have the authority necessary to perform its duties and responsibilities. In particular, the Committee shall have:
 - (a) unrestricted access to all documents and records of the Company;

١٢) يتم إخطار هيئة السوق المالية باسم كل عضو ووضعه واستقلاله وأي تغييرات تطرأ عليه خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين أو إقالة العضو أو تغيير في أي عضو. مما سبق يحدث.

ثالثاً: اجتماعات اللجنة

- ١) تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل كل سنة مالية. يمكن عقد اجتماعات إضافية من وقت لآخر، ويمكن عقدها بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء أو المدقق الداخلي للشركة ("المراجع الداخلي") أو المراجع أو أي مسؤول كبير في الشركة.
- ٢) يعقد اجتماع اللجنة بإشعار خطي يوجهه الأمين بناءً على طلب الرئيس إلى كل عضو (والدعوة، حسب الاقتضاء) قبل ما لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل الموعد المحدد للاجتماع، باستثناء في حالات الاستعجال، عندما يُعقد اجتماع في غضون مهلة قصيرة بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء. يجب أن يتضمن الإشعار تاريخ الاجتماع ووقته وموقعه، ويجب أن يرافقه جدول أعمال للاجتماع ومواد إعلامية مناسبة. تجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها ضرورية للوفاء بمسؤولياتها.
- ٣) يجوز عقد اجتماعات اللجنة شخصيًا أو عبر الهاتف أو عبر الفيديو أو بأي طريقة أخرى توافق عليها اللجنة وتسمح للأعضاء بالاستماع إلى بعضهم البعض.
- ٤) يحق للأعضاء والأمين فقط حضور اجتماعات اللجنة. ومع ذلك، يجوز للآخرين حضور هذه الاجتماعات بدعوة من الأعضاء. تجتمع اللجنة بانتظام مع المراجع والمراجع الداخلي للحسابات. يجوز لمراجع الحسابات والمراجع الداخلي طلب الاجتماع باللجنة كما هو مطلوب لأداء واجباتها.
- ٥) لكي تصل جلسات اللجنة إلى النصاب القانوني، يكون من الضروري حضور غالبية الأعضاء. تتم الموافقة على جميع قرارات وإجراءات اللجنة بقرار يصدر بالتصويت الإيجابي لأغلبية الأعضاء الحاضرين في اجتماع اللجنة الذي يتم فيه الموافقة على القرار. يجب أن يكون للرئيس صوت مؤثر في حالة التعادل.
- ٦) في غياب الرئيس، ونائب معين، ينتخب الأعضاء الباقون الحاضرون، من بينهم، عضوًا لرئاسة الاجتماع من أولئك المؤهلين بموجب هذه اللائحة لتعيينهم في هذا المنصب.
- ٧) يجوز للجنة اعتماد القرارات من خلال تعميم القرارات المقترحة كتابةً أو في شكل إلكتروني على جميع الأعضاء للموافقة عليها وتوقيعها (وستعتبر نسخة مسوَّحة ضوئيًا من توقيع العضو شكلاً مقبولاً منه). تصدر القرارات المكتوبة بموافقة أغلبية الأعضاء، ويكون للرئيس صوت مؤثر في حالة التعادل.
- ٨) خلال ١٥ يومًا من اختتام كل اجتماع للجنة أو اعتماد قرار مكتوب، يوزع الأمين مشروع محضر الاجتماع و / أو قرارات اللجنة على المجلس وعلى كل عضو. في حالة عدم وجود أي تعليقات أو ملاحظات على ذلك، يتم توقيع محضر الجلسة من قبل الأمين وجميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع ذي الصلة.

رابعاً: صلاحيات اللجنة

- ١) تكون للجنة السلطة اللازمة لأداء واجباتها ومسؤولياتها. على وجه الخصوص، يكون للجنة:

¹ This obligation shall only become effective upon the listing of the Company's shares on the Saudi Stock Exchange (Tadawul).

- (b) unrestricted access to the management and employees of the Company (including Directors, executive officers and members of the Company's internal audit team), all of whom shall cooperate fully with the Committee and shall answer promptly and fully any questions raised by the Committee;
- (c) unrestricted access to the Auditor, who shall cooperate fully with the Committee and shall answer promptly and fully any questions raised by the Committee;
- (d) the right to establish subcommittees consisting of one or more Members to carry out such duties as the Committee may delegate and as are permitted pursuant to this Charter;
- (e) the right to appoint, retain, and terminate outside counsel, accountants or other specialists to advise or assist the Committee, as necessary (which appointment, including the name of the retained party and any relations it has with the Company or its executive management, shall be recorded in the relevant minutes of meeting of the Committee); and
- (f) the right to undertake any other actions that the Committee reasonably considers necessary to satisfactorily perform its duties and responsibilities and satisfy its obligations under this Charter.

- 2) The Committee may require the Board to convene a General Assembly meeting if a serious financial loss or damage is detected or if the Committee's work is being obstructed by the Board. A notice of invitation to convene a General Assembly meeting must be issued by the Board within 15 days of the Committee's request.

Fifth: Tasks of the Committee

The Committee shall be granted all the necessary powers to achieve what is stipulated in all laws and regulations related to the business of the Company and its subsidiaries, which are summarized below (without limitation:)

1) Financial reports:

- A. review, express an opinion on, and make recommendations to the Board regarding the interim and annual financial statements of the Company, including all announcements relating to the Company's financial performance, prior to their presentation to the Board, to ensure their integrity, fairness and transparency;
- B. at the request of the Board, express a technical opinion with respect to the fairness, balance and comprehensibility of the Board report and the Company's financial statements, and whether they include the information necessary to enable shareholders and investors to assess the Company's financial position, performance, business model and strategy;
- C. review any significant or unusual issues or matters included in the Company's financial reports and accounts, and review any matters raised by the Company's Chief Financial Officer (or his/her delegate), Compliance Officer, or the Auditor;
- D. review the annual estimated budget of the Company and make any observations thereon to the Board, if any;
- E. examine the accounting estimates in respect of significant matters contained in the Company's financial statements and reports; and
- F. review the accounting policies in force and advise the Board of its opinion and any recommendations regarding the same.

2) Internal control and internal audit:

- A. review, and consider the effectiveness of, the Company's internal control, financial, and risk management systems;
- B. oversee the process control plan to ensure that the executive management is committed to implementing it;

- أ- الوصول غير المقيد إلى جميع وثائق وسجلات الشركة؛
- ب- الوصول غير المقيد إلى إدارة الشركة وموظفيها (بما في ذلك المديرين والمسؤولين التنفيذيين وأعضاء فريق التدقيق الداخلي للشركة)، وتعاون جميعهم بشكل كامل مع اللجنة ويجيبون على الفور وبصورة كاملة على أية أسئلة تطرحها اللجنة.
- ت- الوصول غير المقيد إلى مدقق الحسابات، الذي يتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة ويولي على الفور وبصورة كاملة أي أسئلة تثيرها اللجنة؛
- ث- الحق في إنشاء لجان فرعية تتألف من عضو واحد أو أكثر لأداء المهام التي قد تفوضها اللجنة وما يسمح به عملاً بهذه اللائحة؛
- ج- الحق في تعيين محام أو محاسبين أو غيرهم من المتخصصين أو إسماء المشورة إليهم أو إسماء المشورة إليهم، حسب الضرورة (أي تعيين، بما في ذلك اسم الطرف المحتجز وأي علاقات لها مع الشركة أو مسؤوليها التنفيذي الإدارة، يجب تسجيلها في محضر اجتماع اللجنة ذي الصلة)؛ و
- ح- الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة أنها ضرورية لأداء واجباتها ومسؤولياتها بصورة مرضية والوفاء بالتزاماتها بموجب هذه اللائحة.

٢) يجوز للجنة أن تطلب من المجلس عقد اجتماع للجمعية العامة في حالة اكتشاف خسارة مالية أو ضرر جسيم أو في حالة عرقلة عمل اللجنة من قبل المجلس. يجب أن يصدر المجلس إشعاراً بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة في غضون ١٥ يوماً من طلب اللجنة.

خامساً: مهام اللجنة

تمنح اللجنة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق ما هو منصوص عليه في جميع القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال الشركة والشركات التابعة لها، والتي تم تلخيصها أدناه (على سبيل المثال لا الحصر):

١) التقارير المالية:

- أ. مراجعة، والتعبير عن الرأي، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن البيانات المالية المرحلية والسنوية للشركة، بما في ذلك جميع الإعلانات المتعلقة بالأداء المالي للشركة، قبل عرضها على المجلس، لضمان نزاهتها ونزاهتها والشفافية
- ب. بناءً على طلب مجلس الإدارة، إبداء الرأي الفني فيما يتعلق بنزاهة وتوازن وشمولية تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة، وما إذا كانت تتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المساهمين والمستثمرين من تقييم الوضع المالي للشركة والأداء ونموذج الأعمال والاستراتيجية؛
- ت. مراجعة أي مسائل أو مسائل مهمة أو غير عادية مدرجة في التقارير المالية وحسابات الشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها كبير المسؤولين الماليين في الشركة (أو مندوبه) أو مسؤول الامتثال أو المدقق؛
- ث. مراجعة الميزانية السنوية التقديرية للشركة وإبداء أي ملاحظات بشأنها على المجلس، إن وجدت؛
- ج. دراسة التقديرات المحاسبية فيما يتعلق بالأمور المهمة الواردة في البيانات والتقارير المالية للشركة؛ و
- ح. مراجعة السياسات المحاسبية المعمول بها وإبلاغ المجلس برأيه وأية توصيات تتعلق بها.

٢) الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي:

- أ. مراجعة والنظر في فعالية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة
- ب. الإشراف على خطة مراقبة العملية لضمان التزام الإدارة التنفيذية بتنفيذها؛

<p>C. review internal audit reports and pursue the implementation of corrective measures in respect of the comments included therein;</p> <p>D. oversee and supervise the Internal Auditor and the Company's Internal Audit Department to ensure they have access to the necessary resources and ensure their effectiveness in performing the tasks and duties assigned to them;</p> <p>E. recommend to the Board decisions regarding the appointment, removal and remuneration of the Internal Auditor and Head of the Internal Audit Department]; and</p> <p>F. review on an annual basis the performance and the activities of the Internal Auditor [and Head of the Internal Audit Department]² and recommend to the Board their annual compensation and salary adjustment.</p>	<p>ت. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة تنفيذ التدابير التصحيحية فيما يتعلق بالتعليقات الواردة فيها؛</p> <p>ث. الإشراف على المدقق الداخلي وإدارة التدقيق الداخلي للشركة لضمان حصولهم على الموارد اللازمة وضمان فعاليتها في أداء المهام والواجبات الموكلة إليهم؛</p> <p>ج. التوصية بقرارات المجلس بشأن تعيين وإقالة ومكافأة المراجع الداخلي ورئيس دائرة التدقيق الداخلي؛ و</p> <p>ح. مراجعة أداء وأنشطة المدقق الداخلي [ورئيس قسم التدقيق الداخلي] على أساس سنوي والتوصية للمجلس بتعويضاتهم السنوية وتعديل الرواتب.</p> <p>٣) المراجعون الخارجيون:</p>
<p>3) External auditors:</p> <p>A. recommend to the Board the appointment, dismissal, and remuneration of the Auditor, after reviewing the Auditor's scope of work and terms of engagement, with such recommendation having regard to the independence of the Auditor;</p> <p>B. review the professional qualifications of the Auditor and the personnel that will be working within the Auditor for the Company;</p> <p>C. review the performance and supervise the activities of the Auditor and report to the Board with its recommendations in respect of the same;</p> <p>D. review and verify annually the independence, objectivity, and fairness of the Auditor and the effectiveness of the Auditor's audit work, taking into account the relevant rules and standards, and make recommendation to then Board in respect of the same;</p> <p>E. review the Auditor's proposed audit scope, approach, and plan, and make any comments thereon;</p> <p>F. verify that the Auditor is not providing any technical or management services outside of the scope of the audit, and make recommendations to the Board in respect of the same;</p> <p>G. address any questions raised by the Auditor; and</p> <p>H. review the reports, qualifications and comments of the Auditor in relation to Company's financial statements, and follow up on the actions taken in relation to the same.</p>	<p>أ. يوصي المجلس بتعيين المدقق وفصله ومكافأته بعد مراجعة نطاق عمل المراجع وشروط ارتباطه، مع مراعاة هذه التوصية لاستقلال المراجع؛</p> <p>ب. مراجعة المؤهلات المهنية لمراجع الحسابات والموظفين الذين سيعملون داخل المراجع للشركة؛</p> <p>ت. مراجعة أداء والإشراف على أنشطة المراجع وتقديم تقرير إلى المجلس مع توصياته فيما يتعلق بذلك؛</p> <p>ث. مراجعة والتحقق سنويًا من استقلالية المدقق وموضوعيته ونزاهته وفعالية أعمال التدقيق التي يقوم بها المراجع، مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة، وتقديم توصية إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك؛</p> <p>ج. مراجعة نطاق التدقيق المقترح ونهجه وخطة التدقيق المقترحة، وإبداء أي تعليقات عليها؛</p> <p>ح. التحقق من أن المراجع لا يقدم أي خدمات فنية أو إدارية خارج نطاق التدقيق، ويقدم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بذلك؛</p> <p>خ. معالجة أي أسئلة يثيرها المراجع؛ و</p> <p>د. مراجعة تقارير ومؤهلات وتعليقات مدقق الحسابات فيما يتعلق بالبيانات المالية للشركة، ومتابعة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بها.</p>
<p>4) Compliance:</p> <p>A. verify and monitor the Company's compliance with the applicable laws, regulations, policies and instructions;</p> <p>B. review the reports and results of investigations of any competent supervisory or regulatory authority, and ensure that the Company has undertaken the necessary actions in relation to the same;</p> <p>C. review the contracts and transactions to be entered into by the Company with any related party, and make recommendations to the Board in relation to the same;</p> <p>D. ensure that appropriate arrangements are put in place, and implemented, to allow for the confidential and anonymous submission by the Company's employees of concerns regarding any financial, accounting or auditing matters or any cases of non-compliance through a reasonable mechanism; and</p> <p>E. report to the Board any matters or issues which should be brought to the attention of the Board, and any related recommendations.</p>	<p>٤) الامتثال:</p> <p>أ. التحقق ومراقبة التزام الشركة بالقوانين واللوائح والسياسات والتعليمات المعمول بها؛</p> <p>ب. مراجعة تقارير ونتائج تحقيقات أي سلطة إشرافية أو تنظيمية مختصة، والتأكد من أن الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بذلك؛</p> <p>ت. مراجعة العقود والمعاملات التي يتعين على الشركة إبرامها مع أي طرف ذي صلة، وتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بها؛</p> <p>ث. ضمان وضع الترتيبات المناسبة وتنفيذها، للسماح بالتقديم السري والمجهول من جانب موظفي الشركة للاهتمامات المتعلقة بأي مسائل مالية أو محاسبية أو تدقيق أو أي حالات لعدم الامتثال من خلال آلية معقولة؛ و</p> <p>ج. إبلاغ المجلس بأية أمور أو قضايا يجب عرضها على المجلس وأي توصيات ذات صلة.</p>
<p>5) Reporting:</p> <p>A. report to the Board on its proceedings, recommendations, and resolutions after each meeting of the Committee on all matters within its duties and responsibilities; and</p>	<p>٥) الإبلاغ:</p> <p>أ. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة عن إجراءاته وتوصياته وقراراته بعد كل اجتماع للجنة بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن واجباته ومسؤولياته؛ و</p>

² **NOTE TO DRAFT:** Company to confirm if the Internal Auditor is the Head of the Internal Audit Department.

B. prepare an annual written report assessing the adequacy of the Company's internal control, financial and risk management systems, and its recommendations in respect thereof, as well as the tasks undertaken by the Committee within its competence. Copies of the report should be made available for collection by the Company's shareholders at the Company's head office and published on the website of the Company and the Saudi Stock Exchange (Tadawul) at the time of publishing the invitation to convene the relevant annual General Assembly meeting³, and at least ten days prior to such General Assembly meeting. A copy of the report should be read out at that meeting.

6) Miscellaneous:

- A. institute and oversee special investigations as needed; and
B. perform such other related activities as requested by the Board.

While performing the Committee's oversight role, the Committee will be mindful of the division of responsibilities between the Committee, the Board, the Company's management, the Internal Auditor, and the Auditor. In the event of a conflict between the Committee's recommendations and the resolutions of the Board, or if the Board resolves not to follow the recommendations of the Committee with respect to the appointment, dismissal, or remuneration of the Auditor or the appointment of the Internal Auditor, the Board must include in its report a summary of the relevant recommendations of the Committee and the reasons for not adopting such recommendations.

Sixth: Remuneration of Members

Any remuneration to be granted to the Members shall be in accordance with the Company's Remuneration Policy.

Seventh: Entry into Effect and Review

- 1) This Charter shall be adopted by a resolution of the General Assembly, following a recommendation by the Board, and shall enter into effect from the date on which it is approved by the General Assembly.
- 2) The Committee shall periodically review the provisions of this Charter and recommend any amendments thereto to the Board.
- 3) Any amendments to this Charter shall be adopted in the same manner in which this Charter was adopted.

ب. إعداد تقرير مكتوب سنوي يقيم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والإدارة المالية والمخاطر الخاصة بالشركة وتوصياتها فيما يتعلق بالمهام التي تضطلع بها اللجنة ضمن اختصاصها. يجب إتاحة نسخ من التقرير للتحميل من قبل مساهمي الشركة في المكتب الرئيسي للشركة ونشرها على الموقع الإلكتروني للشركة والبورصة السعودية (تداول) وقت نشر الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة السنوي ذي الصلة، وقبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجمعية العامة. يجب قراءة نسخة من التقرير في ذلك الاجتماع.

٦) أحكام متنوعة:

أ. إنشاء ومراقبة التحقيقات الخاصة حسب الحاجة؛ و
ب. القيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة بناءً على طلب المجلس.
أثناء أداء الدور الإشرافي للجنة، ستضع اللجنة في اعتبارها تقسيم المسؤوليات بين اللجنة والمجلس وإدارة الشركة والمراجع الداخلي والمراجع. في حالة وجود تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا قرر المجلس عدم اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعيين المراجع أو فصله أو مكافأته أو تعيين المدقق الداخلي، يجب على المجلس أن يدرج في تقريره ملخصاً للتوصيات ذات الصلة للجنة وأسباب عدم اعتماد هذه التوصيات.

سادساً: مكافأة الأعضاء

يجب أن تكون أي مكافأة يتم منحها للأعضاء وفقاً لسياسة المكافآت الخاصة بالشركة.

سابعاً: الدخول في التأثير والمراجعة

- ١) يعتمد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من المجلس، ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العامة.
- ٢) تقوم اللجنة بمراجعة دورية لأحكام هذه اللائحة وتوصي بأي تعديلات على المجلس.
- ٣) تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة نفسها التي تم بها اعتماد هذه اللائحة.

³ The requirement to publish the report on the website of the Company and the Saudi Stock Exchange (Tadawul) shall become effective upon the listing of the Company's shares on the Saudi Stock Exchange (Tadawul).

يصبح شرط نشر التقرير على موقع الشركة والسوق المالية السعودية (تداول) ساري المفعول عند إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول).

تقرير الفحص المحدود وتبليغ رئيس
مجلس الإدارة إلى المساهمين حول
الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس
الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير
مباشرة فيها



Declaration to the shareholders of Tanmiah Food Company regarding business and contracts with related parties for the fiscal year 2022 AD in accordance with Article (71) of the Companies Law.

الاخطار المقدم لمساهمي شركة التنمية الغذائية بخصوص الأعمال والعقود مع أطراف ذوي علاقة للسنة المالية 2022م وفقاً للمادة (71) من نظام الشركات.

Dear Shareholders,
Greetings:

السادة المساهمين الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

In compliance with the requirements of Article No. (71) of the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/3) for the year 1437 AH - 2015 AD, which states that a member of the Board of Directors may not have any direct or indirect interest in the business and contracts that are made for the account of the company without a license Advance from the General Assembly, renewed every year.

امتثالاً لمتطلبات المادة رقم (71) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\3) لعام 1437هـ - 2015م، والتي تنص على أنه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد كل سنة.

We would like to inform you that Tanmiah Food Company, a listed joint stock company, "the Company" intends to renew a company's contract with Dukan Limited Company, registered in the Commercial Register No. (4030259218) "Dukan", which consists in selling goods to Dukan, without preferential terms, and licensing them for a year to come; This is because it was done with related parties, two members who share indirect ownership of the shares of Dukan, namely, His Excellency Mr. Amr Al-Dabbagh (Chairman of the Board of Directors), and Mr. Jamal Al-Dabbagh (Vice Chairman of the Board of Directors), in their personal capacity. Where each of the two members owns 20% of the shares of Dukan, noting that the total business and contracts that took place between the company and Dukan in 2021 AD amounted to (12,391,111) twelve million three hundred and ninety-one thousand one hundred and eleven riyals.

نود إبلاغكم بأن شركة التنمية الغذائية مساهمة مدرجة "الشركة" تعزم تجديد عقداً خاصاً بالشركة مع شركة دكان المحدودة مقيدة بالسجل التجاري رقم (4030259218) "دكان" والذي يتمثل في بيع سلع لدكان، وبدون شروط تفضيلية، والترخيص بها لعام قادم؛ وذلك لأنها قد تمت مع أطراف ذوي علاقة، عضوان يشتركان في ملكية غير مباشرة لحصص دكان، وهما معالي الأستاذ جمال الدباغ (نائب رئيس مجلس الإدارة)، وسعادة الأستاذ جمال الدباغ (رئيس مجلس الإدارة)، بصفتهم الشخصية. حيث يملك كل من العضوان ما نسبته 20% من حصص دكان، علماً بأن إجمالي الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ودكان عام 2021م قد بلغت مبلغاً قدره (12,391,111) اثنا عشر مليون وثلاث مئة وواحد وتسعون ألف ومائة وإحدى عشر ريالاً.

God grants success,,

والله ولي التوفيق،،

Chairman of Board of Directors
Amr Bin Abdullah Al-Dabbagh

رئيس مجلس الإدارة
عمرو بن عبدالله الدباغ

تقرير تأكيد محدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الى مساهمي شركة التنمية الغذائية

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق لبيان الأعمال والعقود المبرمة بين شركة التنمية الغذائية ("الشركة") وشركاتها التابعة (مجتمعين، "المجموعة") والأطراف ذوي العلاقة لأعضاء مجلس إدارة المجموعة ("التبليغ") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ الذي يجب تقديمه من قبل رئيس مجلس إدارة المجموعة وفقاً للمعايير الموضحة أدناه لكي يتفق مع متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات.

الموضوع

إن موضوع ارتباطنا لتأكيد محدود هو التبليغ المقدم لنا والذي أعدته إدارة المجموعة واعتمده رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥ - ١٤٣٧ هـ) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال أو العقود التي تمت لحساب المجموعة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب الإبلاغ عن هذه المصالح للموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية العادية للمجموعة. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس عن هذه المصالح ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر للموافقة على هذه الاعمال أو العقود. ويقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العمومية العادية بالاعمال أو العقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة المجموعة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقاً للمعايير والتأكد من اكتمالها تتضمن هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بأنظمة رقابة داخلية مناسبة لإعداد التبليغ الخالي من الأخطاء الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ.

استقلالنا ورقابة الجودة

التزمنا بمتطلبات الاستقلال لقواعد سلوك واداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية المناسبة لارتباطنا بالتأكد المحدود في المملكة العربية السعودية، التي تتضمن الاستقلال ومتطلبات أخرى مبنية على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تطبق المجموعة المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم ١ المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، تحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج عن تأكيد محدود حول التبليغ بناء على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا لتأكيد محدود وفقاً للمعيار الدولي لإرتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل)، "ارتباط التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن المجموعة لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تعتمد الإجراءات التي يتم اختيارها على اجتهادنا، وتتضمن تقييم المخاطر مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ. وعند القيام بتقييم المخاطر، نأخذ بعين الاعتبار نظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتزام المجموعة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص على أساس اختياري، للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات.

نعتقد أن الأدلة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة كأساس لاستنتاجنا عن التأكيد المحدود.

ملخص لنطاق العمل الذي قمنا به

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام المجموعة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- ناقشنا مع الإدارة عملية الحصول على الأعمال والاتفاقيات من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مع المجموعة.
- حصلنا على قائمة بكافة المعاملات والاتفاقيات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المجموعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع المجموعة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ("القائمة"). كما حصلنا على التبليغ المرفق وقمنا بمراجعته لضمان أن التبليغ يتضمن جميع تلك المعاملات والاتفاقيات من القائمة التي يتعين تقديمها للجمعية العمومية من أجل اعتمادها، ولكنها تستبعد المعاملات والاتفاقيات التي تم التفويض بالمصادقة عليها من قبل مجلس إدارة المجموعة بناءً على تفويض السلطات من الجمعية العمومية عملاً بالمادة رقم ٥٦ من "الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة".
- مراجعة محاضر اجتماعات المجلس التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بجميع المعاملات والاتفاقيات التي أبرمها عضو مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة.
- فحصنا توافق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في إيضاح رقم ٢٢ حول القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات لقيود ملازمة، وبناء عليه، قد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يتم الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الاحتيال والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لإرتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع أدلة ملائمة كافية ومحدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على مستوى أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنة بارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص يتم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه، فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو رأي فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة والرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

بناء على الأعمال التي تم القيام بها والموضحة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن المجموعة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة المجموعة فقط، وذلك لمساعدة المجموعة و رئيس مجلس إدارتها في الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالتقرير إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للمادة رقم ٧١ من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة، باستثناء وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي المجموعة.



برائيس وترهاوس كوبرز

علي عبدالرحمن العتيبي
ترخيص رقم ٣٧٩

٢ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ

١ يونيو ٢٠٢٢